






لقد كرم الإسلام المرأة وجعل لها نصيب في التركة بعد أن كانت تُحرم منها

قال تعالى "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ اللَّرِّجَالِ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " مِّمًّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا فما هي الجهات التي ترث بها الأنثى؟ وما نصيب كل واحدة منهن؟

















ميراث الزوجة

الزوجة لها حالتان في الميراث

الحالة الأولى: ترث الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث ذكر أو أنثى الحالة الثانية: ترث الثمن إن كان للزوج فرع وارث

قال تعالى " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدَّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ اللهُ عَلَيْ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ مِلَا أَوْ دَيْنٍ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ الل









نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددا هو نفس النصيب تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الزوجات في حالة التعدد





: الجهة الثانية لأصول (الأم ، الجدة)

الحالة الأولى

ميراث الأم

الأم لها ثلاث حالات ترث الثلث في حالة عدم وجود فرع وارث – 1 أو عدد من الأخوة والأخوات





الحالة الثانية

ميراث الأم

السدس: في حالة وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة وأخوات





الحالة الثالثة

ميراث الأم

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وذلك في حالة وجود أحد الزوجين مع الأم والأب

للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي(الربع) وللأب الباقي تعصيبا.(النصف)

المسألة الأولى: زوجة . أب . أم

للزوج النصف . وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيبا ((السدس) الثلث)

المسألة الثانية : زوج. أب . أم

الدليل على ميراث الأم



قال تعالى " وَلاَّبَوَيْهِ لِكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلاُُمِّهِ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلاُمِّهِ الشُّدُسُ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاُمِّهِ السُّدُسُ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَّمِّهِ السُّدُسُ الثَّلُثُ السُّدُسُ السُّدُسُ المُّذِبَ السُّدُسُ المَّدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ المِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ



النشاط الأول

نشاط (۱)

ترك زوجة وأمًّا وجدًّا، تركت زوجًا وأمًّا وجدًا: قارن بين ميراث الأم في هاتين المسألتين مع ميراثها في المسألتين العمريتين، ثم علل سبب الاختلاف.

الفارق في المسألتين العمريتين المشار إليهما في النشاط أن الأم في المسألتين العمريتين المسألتين العمريتين ترث ثلث الباقي ترث ثلث الباقي في حين أنها مع الجد ترث الثلث من كامل التركة



ميراث الجدة

. ترث السدس, سواء أكانت من قبل الأم أو من قبل الأب - 1

.تشترك الجدات في السدس بالسوية إن كن من درجة واحدة – 2

تحجب الجدة مع وجود الأم , سواء كانت من قبل الأب أو من قبل – 3 الأم



النشاط الثاني

نشاط (۲)

تحاور مع زملائك في السبب الذي يجعل الأم تمنع الجدة من الميراث، في حين لا يمنع الأب أمه منه.

أما الأب فلا يحجب الأم لاختلاف الجهة فالأم ترث بجهة الأمومة والأب يرث بجهة الأبوة وهما جهتان مختلفتان.

عناصر الدرس

: الجهة الثالثة الفروع(البنت ، بنت الابن)







الحالة الأولى



النصف (عند الانفراد وعدم وجود مُعصب لها)

الثلثان (عند التعدد وعدم وجود مُعصب لهن)

"تصير عصبة مع أخوها " ِللذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأُنثَيَيْنِ

قال تعالى "فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ " وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ







نشاط (۳)

تحاور مع زملائك في الصف في الحالات التي تتفق فيها بنت الابن مع البنت في ميراثها، وما شروط ذلك.







ميراث بنت الابن



وهي كل انثى من بنات ابن الميت وإن نزلن , شريطة أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى , ولها حالات في الميراث تتفق فيها مع البنت وحالات تختلف فيها عنها:

: أولا: حالات الاتفاق

الثلثان عند التعدد, وعدم العاصب

النصف عند الانفراد وعدم العاصب

.تكون عاصبة بأخيها



ميراث بنت الابن

الاختلاف ترت بنت الابن فاكثر السدس ؛ مع البنت الواحدة , أو بنت الابن – 1

ترث ما بقي تعصيبا مع البنت أو البنات , وبنت الابن الأقرب منها , – 2 . مع العاصب وعدم الابن أو ابن الابن الاقرب للميت لا ترث شيئا مع البنات أو بنات الابن الأقرب منها إن لم يكن معها – 3

.ومع الابن أو ابن الابن الأقرب منها ولو كان مها عاصب

استراحة





إن تحصيل العلم ليس ترفًا وإنما هو التزام وإسهام. التزام بكل القيم الخيرة والنيرة وإسهام جاد لا يعرف الكلل في بناء الأمة.

> السلطان #قابوس_بن_سعيد طيب الله ثراه





الجهة الرابعة: الحواشي الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم)







الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة لها عدة حالات في الميراث النصف عند الانفراد وعدم – 1 الثلثان في حالة التعدد وعدم -2 وجود عاصب وعدم وجود الأصل

see Ital Ilaise

"تصير عصبة مع أخيها" ِللذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَنتَيَيْنِ -3

تصير عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن) -4

الحجب: تحجب الأخت الشقيقة من الميراث بوجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل المذكر (الأب . الجد)

الأخت لأب

: تحل مع الشقيقة مع عدمها ؛ وتختلف عنها في الصور الآتية

ترث السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة – 1.

ترث بالتعصيب مع البنت , ومع أخيها (أخ لأب) – 2

لا ترث شيئا مع الشقيق , ومع الشقيقتين فأكثر – 3.

تعلّم

الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن) تصبح في منزلة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق.







وهي <u>كأخيها</u> تماما مع ملاحظة أن الأخوة لأم لا ذكرهم على أنثاهم كما أن ذكرهم لا يعصب فيرثون بالسوية





ميراث الأخوة لأم




السدس في حالة الثلث في حالة الانفراد الانفراد

بشرط عدم وجود الفرع الوارث مُطلقا أو الأصل المذكر





متى يُحجب الأخوة لأم من الميراث؟



التقويم الختامي



أولاً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل:

- ١ ترك أُمًّا، وزوجة، وشقيقتين؛ ميراث الأم في المسألة:
 أ) الثلث.
 - ب) الثلث الباق ج) السدس.
 - السدس
- ٢- توفيت عن جدة، وبنت ، وبنت ابن؛ ميراث بنت ابن:
 - أ) النصف.
 - ب) السدس.
 - ج) لا ترث شيئًا.

- السدس
- ٣- توفي عن زوجة، وبنت، وشقيقتين، وأخت لأب؛ حالة ميراث الأخت لأب:
 - أ) لا ترث شيئًا.
 - ب) ترث السدس.
 - ج) ترث النصف.

لا ترث شيئا

التقويم الختامي

ثانيًا: حدُّد نصيب كل وارث، مع التعليل لكل حالة:

١- توفيخ عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن.

ن: جدة، وأم، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

روجة، وبنت ابن، وابن ابن، وشقيقة.

وجة، وبنت، وأخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع -1 الوارث

والبنت النصف بسبب انفرادها وبنت الابن السدس تكملة للثلثين بسبب وجودها مع بنت واحدة



المسألة الرابعة للزوجة الثمن لوجود البنت والبنت النصف لانفرادها والأخت لأب تصير عصبة مع البنت فترث الباقي بالتعصيب بعد نصيب الزوجة والبنت



طلابي الأعزاء شكرا جزيلا على حُسن المتابعة





خيتيك